

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب حكم الأرضين المغنومة .

قوله أحدهما : ما فتح عنوة وهي ما أجلي عنها أهلها بالسيف فيخير الإمام بين قسمتها .
كمنقول ولا خلاج عليها بل هي أرض عشر .

ووقفها للمسلمين بلفظ يحصل به الوقف .

هذا المذهب بلاريب قاله في الفروع وغيره وعليه أكثر الأصحاب .

قال الصنف والشارح : هذا ظاهر المذهب .

زاد في المغني و الشرح : أو يتركها للمسلمين بخراج مستمر يؤخذ ممن تقر بيده من مسلم أو
ذمي بلا أجرة وبخيار الإمام في الأرض التي فتحت عنوة بين قسمتها وبين دفعها : من مفردات
المذهب .

وعنه تنقسم بين الغانمين كالمنقول .

وعنه أنها تصير وقفا بنفس الاستيلاء عليها ولا يعتبر لها التلفظ بالوقف بل تركه لها من
غير قسمة وقف لها كما لو قسمها بين الغانمين لاحتاج معه إلى لفظ وتصيير أرض عشر وأطلقهن
في الرعايتين و الحاويين .

تنبيه : قوله في الرواية الأولى والثانية كالمنقول قاله المجد في المحرر وصاحب الفروع
وجماعة .

قال الشيخ تقي الدين : إذا قسم الإمام الأرض بين الغانمين فمقتضى كلام المجد وغيره : أنه
يخمسها حيث قالوا كالمنقول قال : وعموم كلام أحمد و القاضي وقصة خبير : تدل على أنها لا
تخمس لأنها فيء وليست بغنيمة لأن الغنيمة لا توقف والأرض إن شاء الإمام وقفها وإن شاء قسمها
كما يقسم الفئ وليس في فيء خمس ورجح ذلك .

وقال الشيخ تقي الدين : لو جعلها الإمام فيئا صار ذلك حكما باقيا فيها دائما وأنها
لا تعود إلى الغانمين ويأتي ذلك في كتاب البيع .

فائدتان .

إحداهما : حيث قلنا للإمام الخيرة فإنه يلزمه فعل الأصلح كالتخيير في الأسارى قاله
الأصحاب .

وقال القاضي في المجرد : أو يملكها لأهلها أو غيرهم بخراج .

قال في الفروع : فدل كلامهم أنه لو ملكها بغير خراج : لم يجز .

الثالثة : قال المصنف في المغني ومن تبعه : ما فعله الإمام من وقف وقسمة : ليس لأحد نقضه

وقال أيضا في المغني في البيع : إن كحم بصحته حاكم : صح بحكمه كالمختلفات وكذا بيع الإمام للمصلحة لأن فعله كالحكم